

## الجوهـر النقي

ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوي والعصب برود اليمن يعصب  
غزلها إلى تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تنسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع  
ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووي الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا  
والحديث حجة لمن اجازة وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير - قال ( باب نهى الرجال  
عن لبس المعصفر )